

قرار رقم (١٢) / م

رئيس مجلس المفوضين:

- بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- وأحكام القانون رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /53/ لعام 2009.
- وأحكام المرسوم رقم /5/ لعام 2017.
- وأحكام المرسوم /319/ لعام 2014.
- وأحكام نظام الترخيص رقم/3942/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/08/28، وتعديلاته بالقرارين رقم /16317-14339/ لعام 2011.
- وأحكام قرار مجلس المفوضين رقم (51/ م) لعام 2015.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 2018/1/15.

يقرر ما يلي:

- المادة -1- الموافقة على تجميد أعمال شركة إيفا للخدمات المالية- المساهمة المغفلة لعام 2018.
- المادة - 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2018/1/15

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية